مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 805 – 820)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور أعوان قمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني

The Role Of Froud Agents In Controlling The Electronic Supplier

د. سوالم سفيان [1]
أستاذ محاضر - جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس (الجزائر)
s.soualem@univ-soukahras.dz

ط. د مسياد أمينة [2]
باحثة دكتوراه - مخبر الدراسات القانونية البيئية (جامعة قالمة) جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس (الجزائر)
aminameciad24@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 سبتمبر 2020	27 جانفي 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تصنف عمليات الرقابة الممارسة من قبل أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني ضمن الرقابة الوقائية التحفظية، التي تهدف الى تحقيق الحماية الضرورية للمستهلك الالكتروني، وتمكنهم من اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة المقررة ضمن نصوص قانون التجارة الالكترونية وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما يطرح مشكل قابلية هذه النصوص للتطبيق بالنظر لخصوصية المورد الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:

المورد الإلكتروني – أعوان قمع الغش – العقد الالكتروني– التجارة الالكترونية – الرقابة.

Abstract :

The censorship The control operations practiced by the agents of froud suppression on the electronic supplier are classified within the preventiv precautionary control, which aims the necessary protection for the electronic consumer, and to enable them to take the necessary measures and procedures established within the provisions of the electronic commerce law as will as the consumer protection law and the suppression of froud, which is this raises the problem of the applicability of these texts in view of privacy of the electronic supplier.

key words:

electronic supplier-fraud suppession agents- electronic contract -electronic commerce -consoship

[2] المؤلف المرسل: ط. د مسياد أمينة ـــــــــــــ ***Email: aminameciad24@gmail.com***

مقدمة:

أدت التطورات الاقتصادية التي شهدها العالم بأسره بما فيه الجزائر لزيادة المنتوجات المعروضة للبيع، وتطور أساليب تداولها خاصة التي تتم عبر وسائل الإتصال الالكترونية بهدف إشباع حاجيات المستهلك، لكن في نفس الوقت ضخمت إشكالية الحماية، التي أصبحت مطروحة بشكل أكبر، مع الإنتشار الواسع لعقود التجارة الالكترونية، وما تمتاز به من خصائص تجعل المستهلك الالكتروني، الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، ما يؤدي لإختلال التوازن العقدي بينهما ولأجل ضبط هذه المسائل كان لابد من تدخل المشرع، ووضع آليات رقابية تكفل الحماية للمستهلك الالكتروني، من خلال الرقابة على المورد الالكتروني.

تفعيل هذه الآليات لا يتأتى إلا من خلال وضع ترسانة من النصوص القانونية تنظم العمليات الرقابية، وإجراءاتها الصارمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى خلق أجهزة رقابية على كل المستويات المركزية واللامركزية تتولى تطبيق هذه النصوص. هذا ما فعله المشرع الجزائري بإصداره للعديد من النصوص القانونية والتنويع في الأجهزة المكلفة بالرقابة، نذكر من بينها أعوان قمع الغش، هذه الجهة التي تمارس مهامها الرقابية في حماية المستهلك بصفة عامة في ظل العديد من النصوص القانونية، على رأسها قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بموجب قانون 18-09[1]. إضافة لقانون 04-02 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية وقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. هذه النصوص تتعلق في الأصل بحماية المستهلك العادي والرقابة على المتدخل، لكن حسب ما ورد في قانون التجارة الالكترونية[2] فإن هذه الحماية تمتد للمستهلك الالكتروني، وبذلك رقابة أعوان قمع الغش تمتد للمورد الالكتروني.

هنا تظهر أسباب اختيار موضوع رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني في التحدي الذي يمكن أن تثيره، ذلك أن قانون التجارة الالكترونية حتى وإن أحالنا في مسألة الرقابة على المورد الالكتروني للنصوص السابق ذكرها أعلاه، إلا أنه لم يذكر أي تفصيل حول إجراءات الرقابة أوعلى الأقل ما يمكن أن يميزها عن الرقابة على المتدخل العادي، مما يجعل مسألة رقابة أعوان قمع الغش على المورد مسألة يتلبسها نوع من الغموض، وتحتاج للدراسة في إطار محاولة لتكييف نظام الرقابة العادي على نشاط المورد الالكتروني.

وتبرز أهمية موضوع الرقابة على المورد الالكتروني في الوقوف على مدى كفاية الوسائل الفنية والموضوعية المتاحة لأعوان قمع الغش، حتى تكون رقابتهم فعالة تحقق الهدف الرئيسي منها هو حماية المستهلك الالكتروني، وبالتالي تحديد مدى توفق المشرع الجزائري في قانون

التجارة الالكترونية، بالإحالة في الجزء المتعلق بأحكام الرقابة على المورد الالكتروني لقانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع ستتمحور حول الإشكالية التالية: ما مدى جدوى نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الرقابة على المورد الالكتروني؟

لدراسة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند شرح مختلف الإسقاطات التي تم إدراجها، وكذا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص المستمدة من مختلف القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع. للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعتمد على الخطة التالية:

المبحث الأول: ضوابط ممارسة رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني

المبحث الثاني: أليات ممارسة رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني

المبحث الأول: ضوابط ممارسة رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني

إن أهمية التجارة الالكترونية والدور الذي تلعبه خصوصا في الوقت الراهن، لما توفره من إمكانيات وتسهيلات للمستهلك عبر الخط، تجعل عملية تحريك أدوات الرقابة على الممارس للنشاط التجاري الالكتروني، أمر ضروري ومحتم بما في ذلك الرقابة الممارسة من قبل أعوان قمع الغش، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد من هي هذه الجهة، وضبط نطاق ممارسة نشاطها الرقابي على المورد الالكتروني ثم نتفصل في كيفية ممارسة هذه الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم أعوان قمع الغش

من المهم قبل التعمق في تفاصيل الموضوع تحديد صفة أعوان قمع الغش، باعتبارهم الجهة المكلفة بالرقابة ومجال مباشرة صلاحياتهم وإختصاصاتهم في اطار نشاط التجارة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف أعوان قمع الغش

تولت المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تحديد الأعوان المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات، حينما نصت أنه"... بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.."، فيعتبر بذلك أعوان قمع الغش إحدى الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة التجارة إلى جانب أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يتمتعون ببعض مهام الضبط القضائي[3] للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، وحددت مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن

القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[4].

ويلتزم أعوان قمع الغش قبل البدء في مباشرة مهامهم بأداء اليمين وفقا لما ذكرته المادة 26 من قانون حماية المستهلك، وذلك أمام محكمة إقامتهم الادارية التي تسلم إشهادا يوضع على بطاقة التفويض بالعمل[5]. وتجدر الإشارة إلى أنه تتكون شعبة قمع الغش من ثلاث أسلاك، سلك مراقبي قمع الغش، سلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش[6]. ويتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، هذا ما أكدته المادة 27 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، حيث يكون اختصاصهم له امتدادين:

امتداد زماني: فيكون لهم التدخل للقيام بمهامهم في كامل، أوقات العمل وأثناء ممارسة النشاط.

امتداد مكاني: حيث يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بالعمليات الموكلة لهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج والتحويل والتخزين[7].

الفرع الثاني: نطاق رقابة أعوان قمع الغش في قانون التجارة الالكترونية

تكتسي مسألة تحديد نطاق رقابة أعوان قمع الغش في إطار تطبيق قانون التجارة الالكترونية، أهمية بالغة لاسيما مع الخصوصية التي تتمتع بها العقود المبرمة في إطار هذا القانون. وعليه إن ضبط نطاق الرقابة بأبعاده المختلفة يشمل جانبين، تحديد النطاق الشخصي للرقابة ثم تحديد محل الرقابة.

أولا - من حيث الأشخاص:

حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية تتطلب ضرورة فرض رقابة أعوان قمع الغش على الطرف الأقوى والأساس في العلاقة العقدية وهوالمورد الالكتروني. الذي يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يظهر في العقد الالكتروني كمحترف، فهو الشخص الذي يمارس باسمه ولحسابه أو لحساب غيره نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، يمتلك موقعا إلكترونيا ويشتري البضائع بقصد إعادة بيعها أو يقوم بتأجير السلع وتقديم الخدمات[8]. ونشير هنا لما ذكرته المادة 6 فقرة 4 قانون التجارة الالكترونية عند تعريفها للمورد الالكتروني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية ".

على العموم إن إكتساب هذه الصفة ربطها المشرع الجزائري بتوفر مجموعة من الشروط نصت عليها المادتين 8 و9 قانون التجارة الالكترونية تتلخص في النقاط التالية: القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة، ونشر موقع إلكتروني

أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بإمتدادcom.dz، ويلتزم المورد بتزويد موقعه بوسائل تسمح بالتأكد من صحته[9] من خلال تقديم شهادة تصديق إلكتروني، إضافة لذلك لابد من إيداع إسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[10].

ثانيا – من حيث المحل:

أحالتنا المادة 36 فقرة 2 قانون التجارة الالكترونية في تحديد كيفيات الرقابة، ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وشروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، وبما أن الدراسة تتعلق برقابة أعوان قمع الغش فمرجعنا سيكون قانون 09-03 الذي نصت المادة 2 منه على أنه"تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، لذا يمكن القول أن نطاق تطبيق قانون 09-03 يمتد لكل حالات التعامل التجاري التقليدي والالكتروني، حيث أنها لم تضع وسيلة معينة يتم من خلالها العرض للاستهلاك لذا فقد يتم بوسائل إلكترونية أوتقليدية، وعليه فالرقابة الممارسة في ظل قانون حماية المستهلك من قبل أعوان قمع الغش تسري على جميع السلع والخدمات المعروضة، سواء بطريقة تقليدية أوإلكترونية من قبل المتدخلين أو الموردين الالكترونيين[11]. لكن يبقى تطبيق قواعد الرقابة على المعاملات الالكترونية لابد أن تراعي فيه خصوصية المعاملة بذاتها، وكذا التعامل في المحل سواء كان سلعا أوخدمات.

1- السلعة كمحل للرقابة:

قانون التجارة الالكترونية لم يتطرق لتعريف السلعة، غير أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش المادة 3منه في فقرتها 16عرفت السلعة أنها:"..كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أومجانا.." أي أن مفهوم السلعة يشمل كل الأشياء المادية سواء التي تستهلك عند أول استعمال لها كالأغذية، أوالأشياء ذات الاستعمال المتكرر[12]. ولم يفرق بين ما إذا كانت السلعة منقولا أوعقارا تاركا الأمر مفتوحا وعاما. غير أن قانون التجارة الإلكترونية تدخل وقيد هذه النقطة فليس كل سلعة تصلح أن تكون محلا للعقد الإلكتروني، فهناك بعض السلع مستبعدة من نطاق التجارة الإلكترونية حسب ما ورد في المادتين3 و5 من قانون التجارة الإلكترونية. بالنسبة للمادة 3 منعت كل معاملة إلكترونية تتعلق بالسلع كالمشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، أو التي تستوجب إعداد عقد رسمي[13]...، إضافة لذلك نصت المادة 5على حالات منع أخرى تتعلق بالتعامل في العتاد، والتجهيزات والمنتجات الحساسة وكل المنتجات الأخرى الماسة بمصالح الدفاع

الوطني والنظام العام والأمن العمومي[14]. كما تجب الإشارة إلى أن العقود الالكترونية على السلع حتى وإن كان العقد يبرم فيها عبر الخط فإن تنفيذه يتم خارج الخط، لذا يكون إسقاط قواعد الرقابة ممكنا بجميع مراحلها.

2- الخدمة كمحل للرقابة:

قانون التجارة الالكترونية لم يعرف الخدمة أيضا، لذلك سنرجع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي اعتبرها كل عمل يقدم غير تسليم السلعة، حتى وإن كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة[15]، فإستثنى الالتزام بالتسليم للسلعة من مفهوم الخدمة وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع عادة على المورد[16]. وتماشيا مع خصوصية المعاملات الالكترونية المشرع الجزائري قيد كذلك التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في الخدمات التي ورد ذكرها بموجب المادتين 3و5 قانون التجارة الالكترونية حيث نصت المادة 3 على منع كل معاملة إلكترونية في لعب القمار الرهان واليانصيب، كل خدمة محضورة بموجب التشريع المعمول به أو تستوجب إعداد عقد رسمي. كما نشير لما أقرته المادة5 بمنعها المعاملات المتعلقة بالخدمات الماسة بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

لكن يجب التوضيح في مسألة الرقابة إذا ما كان محل العقد الالكتروني خدمة حيث يبرم العقد عبر الخط وتنفيذه عادة ما يكون عبر الخط، في جميع الحالات التي يتم الاستفادة فيها من الخدمة إلكترونيا، قد يتعذر معها إسقاط قواعد الرقابة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وتصبح غير مجدية وعاجزة عن الإلمام بالإشكالات القانونية التي قد يثيرها موضوع الرقابة في هذا الجانب، فتصبح مسألة الرقابة صعبة التحقيق في ظل القانون 09-03.

المطلب الثاني: كيفية الرقابة ومعاينة المخالفات

نصت المادة 36 فقرة 2 من قانون التجارة الالكترونية، على أنه "تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما تلك المطبقة....وعلى حماية المستهلك وقمع الغش". دون ذكر أي تفاصيل أخرى تميز إجراءات الرقابة على المورد الالكتروني، لذا فإنه يخضع المورد لنفس إجراءات معاينة المخالفات التي يخضع لها المتدخل، بما في ذلك الرقابة التي يباشرها أعوان قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك09-03. حيث يؤدي أعوان الرقابة مهامهم في معاينة المخالفات، من خلال السلطات التي منحهم إياها المشرع من سلطة جمع المعلومات، تحرير المحاضر، وكذا دخول المحلات التجارية...باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني[17] بأي وسيلة، في أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[18].

وتختتم عملية الرقابة بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين الوقائع المعاينة، والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها. ويمكن أن ترفق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستند إثبات[19]، تحرروتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة بحضور المعني الذي يوقع أيضا على المحضر، في حال رفضه أو غيابه فيجب أن يشار لذلك في محضر المخالفة[20]. وحسب المادة 30 من قانون 09-03، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم[21]، تتم عملية الرقابة بعدة طرق.

الفرع الأول: فحص الوثائق و/ أو سماع المعنيين

أشارت المادة 30 فقرة 1من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى أن الرقابة الممارسة يمكن أن تتم عن طريق فحص الوثائق و/أوسماع المتدخلين المعنيين.

بالنسبة لعملية فحص الوثائق مكن المشرع الجزائري أعوان قمع الغش من صلاحية فحص كل وثيقة تقنية، أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، ومكنهم من الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت فيها[22]، مقابل ذلك ألزم المورد الالكتروني بواجب السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية[23] التي يكون قد قام بحفظها، وفقا لما أوردته المادة 25 قانون التجارة الالكترونية[24] إضافة لامكانية الإطلاع على الفواتير التي تعد من قبل المورد الالكتروني عند كل عملية بيع منتوج أو تأدية خدمة عن طريق الإتصالات الالكترونية[25]. فالمادة 36 فقرة3 تضمنت النص على آلية من آليات المعاينة التي تبرز خصوصية قانون التجارة الالكترونية،وصيغة الأمر التي وردت فيها لإلزام المورد جاءت تحت طائلة العقوبة. هذه العملية يمكن أن تصاحبها عملية إستجواب أو سماع الشخص المعني، والعمال التابعين له قصد الحصول على المعلومات الكافية لانجاز المهمة في أحسن الظروف، خاصة عند رفض تقديم الوثائق للأعوان المكلفين بالرقابة، ولا يجوز في جميع الحالات الاحتجاج بالسر المهني.

الفرع الثاني: المعاينة المباشرة

من بين طرق الرقابة التي ذكرتها أيضا المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعاينة المباشرة والفحوص البصرية أي ملاحظة مدى احتواء الوسم على البيانات المحددة قانونا، مع مراقبة كيفية رزم وتغليف المنتوجات حسب المقاييس المحددة قانونا ويتم الفحص بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس المعمول بها حسب طبيعة المنتوجات المراد قياسها، مع الاستعانة بالتدقيق في الوثائق، والاستماع للأشخاص المسؤولين[26]. كما أكدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-36 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على صلاحية قيام أعوان الرقابة مباشرة المهام الموكلة لهم في أي من مراحل الإنتاج، التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، التسويق،

أي في كامل حلقات عملية وضع المنتوج حيز الاستهلاك، وعند معاينة الأعوان المكلفين برقابة المنتوجات لا يمكن طبعا للمورد الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي في عملية المعاينة[27].

الفرع الثالث: المعاينة غير المباشرة

تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد فحصها، وإجراء تحاليل عليها من طرف جهات مختصة بعد أخذ عينات من أجل فحصها فتتم هذه المعاينة غير المباشرة باقتطاع عينة عن طريق أخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق قصد تحليله[28]، هذا ما أكدته المادة 30 فقرة 2 قانون حماية المستهلك، التي تنص على أنه"..تتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أوالتجارب.." وتقتطع ثلاث عينات متجانسة ممثلة للحصة موضوع الرقابة، تشمع وترسل العينة الأولى إلى المخابر المؤهلة لإجراء التحاليل أوالإختبارات أو التجارب التي بدورها تعد كشوف أو تقارير نتائج التحاليل، مع ذكر مراجع المناهج المستعملة أما العينتان الثانية والثالثة فتسمى العينتان الشاهدتان، يحتفظ المعني بواحدة وتحتفظ مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع بالعينة الأخرى[29]، وتحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة، هذا ما أكدته المادة 40 قانون 09-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،التي تفصلت أكثر في كيفية اقتطاع عينات المنتوجات قصد إثبات المخالفات.

هذا ويحرر أعوان قمع الغش فور انتهاء أشغالهم ورقة تحليل، تسجل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتوج، فإذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق للمواصفات يمكن تقديم براءة للمعني قصد الحصول على إلغاء الضريبة من الإدارة الجبائية، أما إذا تبين من التحاليل أن العينة غير مطابقة المواصفات، فيتم تطبيق التدابير اللازمة على المعني[30]. الملاحظ هنا أن قانون التجارة الإلكترونية لم يشر لأي إجراء خاص بالرقابة على المورد الإلكتروني لذا يبقى تطبيق إجراءات الرقابة ككل أمر صعب على المحل في العقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: آليات ممارسة رقابة أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني

تتضمن هذه الآليات التدابير التحفظية، التي يمكن أن يتخذها أعوان الرقابة في مواجهة المخالفات المرتكبة من قبل المورد الالكتروني لتجنب وقوع الأضرار المحتملة، أوعلى الأقل التخفيف من آثارها، وكذا تدابير فرض غرامة الصلح.

المطلب الأول: التدابير التحفظية المتخذة

حتى يتمكن أعوان قمع الغش من الأداء الجيد للمهام الرقابية الموكلة لهم، زودهم المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك، وكذا المرسوم 90-36 المتعلق برقابة الجودة وقمع

الغش، بصلاحية اتخاذ العديد من الإجراءات التحفظية التي تتنوع بين تدابير ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع ردعي. مع العلم أن قانون التجارة الإلكترونية لم يشر لخصوصية أي من هذه التدابير في العقود الالكترونية بإستثناء وقف النشاط كتدبير ردعي.

الفرع الأول: التدابير ذات الطابع الوقائي

تتنوع التدابير ذات الطابع الوقائي، وفقا لما ورد ذكره بموجب المادة 53 من قانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[31] وذلك كما يلي:

أولا – الدخول المشروط ورفض دخول المنتوجات:

هذا الإجراء يتم إعماله في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المستورد، بغرض إجراء التحريات الدقيقة أولضبط مطابقته، فيتم الترخيص بدخول المنتوج بتعليق ذلك على شرط ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها[32]، وذلك من خلال إزالة سبب عدم المطابقة أو كل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها، فطرق ضبط المطابقة هي: ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم، وضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج[33].

كما يحق لأعوان قمع الغش رفض دخول منتوج مستورد، إذا ثبت عند الحدود عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المعمقة[34].

ثانيا – إيداع المنتوج:

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للاستهلاك، فإذا ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فإنه يتم الإيداع بوقف عرض المنتوج للإستهلاك لغاية ضبط مطابقته من المتدخل المعني، فيتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف نفس الجهة المصدرة لقرار الإيداع، هذا طبعا بعد التأكد من مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا[35].

الفرع الثاني: التدابير ذات الطابع الردعي

تتنوع التدابير ذات الطابع الردعي كما يلي:

أولا – حجز المنتوج:

أقرت المادة 57 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حجز المنتوج، إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو إذا رفض المعني المورد الالكتروني، في هذه الحالة إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه. يباشر هذا الإجراء التحفظي أعوان الرقابة بعد الحصول على إذن قضائي ويمكنهم أيضا تنفيذ الحجز دون حصولهم على هذا الإذن، وذلك في الحالات التي

حددتها المادة 27 من المرسوم التنفيذي 90-39، كما في حالة التزوير، أو حالة المنتوجات التي تتطلب تحاليل لاحقة حتى يمكن أن يقرر أعوان الرقابة عدم صلاحيتها أم لا[36].

وعلى العموم فالغرض من السحب يكون بتغيير اتجاه المنتوج، أو إعادة توجيهه أو إتلافه، بمعنى إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك، وثبتت عدم مطابقته إما أن يغير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة، أو يعيد توجيهه إليها بعد تحويله[37]، أما إذا تعذر استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا يتم إتلافه[38].

ثانيا - سحب المنتوج:

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه أي نزعه من مسار وضعه للاستهلاك، ويكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة بالسحب المؤقت أو السحب النهائي[39]. بالنسبة للسحب المؤقت يتقرر من خلال منع وضع كل منتوج للإستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته، لغاية صدور نتائج التحريات المعمقة، لاسيما نتائج التحاليل، أو الاختبارات،أو التجارب في أجل 7 أيام، فإذا لم تجري التحريات في هذا الأجل، أو أنه لم تثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع فورا تدبير السحب المؤقت[40]. لكن إذا ثبتت عدم مطابقته يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية.

أما السحب النهائي يتولى فيه أعوان الرقابة وقمع الغش تنفيذ عملية السحب النهائي، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، وذلك في الحالات التي أوردتها المادة 62 قانون حماية المستهلك وقمع الغش[41].

ثالثا - إتلاف المنتوج أو إعادة توجيهه:

إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، إتلاف منتوج غير صالح للاستهلاك وغير مطابق للمقاييس، والمعايير فإن الإتلاف يكون بإشراف المعني بهذه المنتوجات المخالفة للتشريع، ويقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر بذلك يوقع من جميع الأطراف المعنية[42]. أما إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك، لكن ثبتت عدم مطابقته فهنا إما أن يغير المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما أن يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لإستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[43].

رابعا - توقيف النشاط:

حيث يمكن أن يتم التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد[44]. أما بخصوص المورد الالكتروني فقد نصت المادة 43 قانون التجارة الالكترونية أنه "دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها عندما يرتكب المورد الالكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل

بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة...".

لذا تطبق في هذه الحالة على المورد الالكتروني بدل عقوبة غلق المحل التجاري، عقوبة تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني المخالف بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق 30 يوما[45].

المطلب الثاني: غرامة الصلح

نص المشرع الجزائري على إمكانية فرض أعوان قمع الغش على المورد الالكتروني إجراء غرامة الصلح وتسديدها في الآجال المشروطة، التي تهدف إلى التسوية الودية لملفات المنازعات بسبب مخالفته لأحكام قانون التجارة الالكترونية، وهو ما أكدته المادة 45 من قانون التجارة الالكترونية في فقرتها الأولى، بنصها على أنه "دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بإجراء غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون". وتعتبر عملية اقتراح غرامة الصلح من الأعوان المكلفين بالرقابة على المورد الالكتروني المخالف مسألة وجوبية[46]، بعدها يعود الحق للمخالف في قبول الاقتراح أو رفضه، هذا بخلاف فرض غرامة الصلح على المتدخل طبقا لأحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يكون اختياريا بالنسبة لأعوان قمع الغش.

الفرع الأول: مجال فرض غرامة الصلح

نصت صراحة المادة 45 قانون التجارة الالكترونية في فقرتها الأخيرة على أنه: "..لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أوالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون". مما يعني أن الأصل هو امكانية فرض غرامة الصلح على جميع المخالفات التي يرتكبها المورد الالكتروني، باستثناء الحالات التي ذكرتها المادة 45 قانون التجارة الالكترونية هي:

أولا – حالة العود:

المادة 45 كانت صريحة في أنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح في هذه الحالة، لكن من جهة أخرى نجد بأن المادة 48 قانون التجارة الالكترونية نصت على أنه: ".. يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز إثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة". مما يعني أنه يمكن أن يستفيد المخالف في حالة إعادة تكراره لنفس الجريمة خلال مدة 12 شهرا من تاريخ العقوبة بغرامة صلح لكن بمضاعفة المبلغ. هذا حقيقة فيه تناقض كبير حيث أن موقف المشرع في هذه النقطة غير واضح، وغير مضبوط. فكان

من الأحسن لو اعتمد نفس الاتجاه الذي اعتمده في التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث أن المادة 85 منه المعدلة (بموجب المادة 9) نجدها تعتبر العود بأنه".. قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس (5)، التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط". أي لا تطبق غرامة الصلح، حتى لو قام المخالف بارتكاب مخالفة أخرى، وليس فقط نفس المخالفة[47].

ثانيا - حالة المخالفات الوارد ذكرها في المادة 37 قانون التجارة الالكترونية:

وهي التي تتعلق بعرض للبيع أو بيع عن طريق الاتصال الالكتروني للمنتجات، أو الخدمات المحضور التعامل بها إلكترونيا وفق ما ورد ذكره في المادة 3 من قانون التجارة الالكترونية، وهي تتعلق بلعب القمار، الرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، كل سلعة أو خدمة محضورة بموجب التشريع المعمول به وكل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[48].

ثالثا - حالة المخالفات الوارد ذكرها في المادة 38 قانون التجارة الالكترونية:

التي تتعلق بمخالفة أحكام المادة 5 من نفس القانون، المتضمنة لحضر ومنع التعامل، عن طريق الاتصال الالكتروني في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وكذا التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي[49].

الفرع الثاني: إجراءات غرامة الصلح

تعد المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش مراقبة مطابقة المنتوجات، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على المستهلك، وعليه أثناء القيام بهذه المهمة وضبط المخالفات ومعاينتها، يتم تخيير صاحبها بين اللجوء إلى غرامة الصلح، إذا كانت هذه المخالفة تندرج ضمن مجال تطبيقها أو الإعداد لملف المتابعة[50].

أولا - تبليغ قرار غرامة الصلح:

عند ثبوت إحدى المخالفات التي يجوز معها إعمال إجراء غرامة الصلح فيحرر محضر بذلك من قبل الأعوان المكلفين بالرقابة، وتقوم الهيئة المخول لها قانونا فرض غرامة الصلح، وهي الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، فيتم تحرير محضر المخالفة، وإقتراح غرامة الصلح على المخالف مع تدوين ذلك في المحضر.

أما بالنسبة للأمر بالدفع فإنه يصدر من طرف المصالح التابعة لإدارة التجارة، وتبلغ المورد الالكتروني المخالف بالأمر بالدفع خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر الأمر بالدفع، يكون التبليغ بواسطة جميع الوسائل المناسبة مع إشعار بالاستلام، يتضمن هذا الأمر مجموعة من البيانات الخاصة بالمورد الالكتروني تبين هويته كإسمه لقبه، عنوان

بريده الالكتروني، تاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ غرامة الصلح المفروضة، بالإضافة لمواعيد وكيفيات الدفع[51]. مع العلم فقط بالنسبة لمبلغ غرامة الصلح، وضع المشرع قاعدة لتحديده حيث يشكل مبلغ غرامة الصلح الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[52]. لذا فهي تختلف باختلاف نوع المخالفة والغرامة الأصلية المقررة لها. لابد أن نشير كذلك أن تعاون المورد الالكتروني، وقبوله لغرامة الصلح منذ البداية يمكنه من الاستفادة من تخفيض قدره 10 ٪ بقرار من الإدارة المؤهلة لذلك وهي إدارة التجارة[53]. ويكون الأمر بالدفع لغرامة الصلح غير قابل للطعن فيه لأن تحديد المبلغ لا يخضع لتقدير الإدارة المؤهلة، لكن يخضع لقاعدة واضحة.

ثانيا – تسديد مبلغ غرامة الصلح:

عند تلقي المورد الالكتروني أمر بالدفع يتعين عليه القيام بالدفع في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تبليغه بالأمر[54]، أمام مصلحة الضرائب المتواجدة في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، ويتكفل قابض الضرائب بإعلام الهيئة المصدرة للأمر بالدفع بحصول الدفع حتى تتم تسوية وضعية المخالف[55]. في حالة عدم تسديد الغرامة في الآجال المحددة لها فإنه يتم تحويل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، وفقا لما نصت عليه المادة 47 فقرة 2 قانون التجارة الالكترونية ومن ثم تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من تحريك للدعوى العمومية وصولا لمرحلة المحاكمة وما يتبعه من توقيع الجزاءات[56].

خاتمة:

يثير موضوع الرقابة على المورد الالكتروني من طرف أعوان قمع الغش، أهمية بالغة بالنظر إلى الإنتشار الواسع للتعامل بالعقود الالكترونية في المحافظة على صحة وأمن وسلامة المستهلك الالكتروني أساسا، وعليه خلصت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والاقتراحات.

1- النتائج:

– إن عملية إسقاط أحكام قانون حماية المستهلك على مسألة الرقابة على المورد الإلكتروني، تواجهها عدة صعوبات ترتبط بالطبيعة المميزة للعقود الإلكترونية من جهة ومن جهة أخرى بالنقائص التي يعاني منها قانون حماية المستهلك في حد ذاته كالإختلاف في المصطلحات، مثلا قانون09-03 عبر بمصطلح موحد عن السلع والخدمات هو"المنتجات"، في حين قانون 18-05في أغلب نصوصه إعتمد عبارة"المنتجات والخدمات"، ما يعني أن الخدمات لا تدخل بشكل عام ضمن مفهوم المنتجات في قانون التجارة الالكترونية، هذا يخلق صعوبة في التطبيق.

– أيضا أن قانون حماية المستهلك في مجال الرقابة، رغم إعتباره الخدمة من المنتوجات، إلا أن أغلب أحكامه لا تتماشى مع الطبيعة المتميزة للخدمة في العقود التقليدية، فما بالك بالخدمة

في العقود الالكترونية، خاصة إذاتم التسليم عبر الخط،هنا تصبح أحكام الرقابة الواردة في قانون09-03 من غير جدوى. -من الواضح أن نصوص قانون 18-05 كانت مقتضبة جدا ولم تذكر أي تفصيل يتعلق بإجراءات الرقابة في الحالات التي يتعذر معها تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، بإستثناء الجزء المتعلق بغرامة الصلح.

2- الإقتراحات:

يتعين على المشرع الجزائري إعادة الصياغة الكلية لنصوص قانون التجارة الالكترونية في مجال الرقابة على المورد الالكتروني بحيث تتضمن:

- التفصيل الدقيق في إجراءات الرقابة الممارسة مع إبراز ما يمكن أن يميزها.
- من الأفضل إحالة المهام الرقابية على الموردين الالكترونيين لفرق متخصصة تتضمن خبراء في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، تكون مهمتهم الأساسية متابعة نشاطات التجارة الالكترونية، حتى تكون هناك فاعلية أكبر لتحقيق الأهداف المرجوة من الرقابة.
- إعطاء أهمية أكبر عند إبراز إجراءات الرقابة للخدمات الالكترونية، حيث لاحظنا أن المشرع في كل نصوص قانون التجارة الالكترونية يعطي الأولوية عند التفصيل للسلع على الخدمات.

الهوامش:

[1]- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، ص ادرة بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية عدد 35، بتاريخ 13 يونيو 2018.

[2]- قانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، ص ادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[3]- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ2012/03/08، ص 215.

[4]- المرسوم التنفيذي 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 75، ص ادرة في20 ديسمبر 2009.

[5]- المادة 26، قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]- أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه قانون خاص داخلي، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، بتاريخ 2018/06/12، ص 400.

[7]- بوروح منال، ضمانات حماية المستهك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر 01، الجزائر، بتاريخ 2014-2015، ص 221.

[8]- عبد الله ديب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دارالثقافة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 46.

[9]– المادة 8، قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[10]– المادة 9، المصدر نفسه.

[11]– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسنطينة 1، الجزائر، بتاريخ 2013-2014، ص 57.

[12]– نفس المرجع، ص 54.

[13]– المادة 3، قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[14]– المادة 5، المصدر نفسه.

[15]– المادة 3 فقرة 16، قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[16]– صياد الصادق، المصدر السابق، ص 54.

[17]– المادة 34، قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[18]– المادة 29، المصدر نفسه.

[19]– المادة 31، المصدر نفسه.

[20]– المادة 32، قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[21]– المرسوم التنفيذي، 90-39 المؤرخ في 30 يوليو 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 5، بتاريخ 1990/01/31، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 المؤرخ في 2001/10/16.

[22]– المادة 33، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نفس المرجع أعلاه.

[23]– المادة 36 فقرة 3، قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[24]– المادة 25 من قانون التجارة الالكترونية ألزمت المورد الالكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري والواضح أن هذه السجلات تكون في الشكل الالكتروني رغم عدم توضيحه لذلك.

[25]– المادة 20، قانون التجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

[26]– المادة 3، المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وأنظر كذلك بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03، المرجع السابق، ص 150.

[27]– بوروح منال، نفس المرجع، ص 150.

[28]– رواب جمال، التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق سعد دحلب البليدة، الجزائر، جانفي 2012، ص 187.

[29]– أنظر المادة 20، المرسوم التنفيذي 90-36، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق، وكذا المادة 38 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[30]– بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03، المرجع السابق، ص 153، 154.

[31]– قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية عدد 35، بتاريخ 13، يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[32]–المادة 2 المعدلة للمادة 54، المصدر نفسه.

[33]– بوروح منال، فعالية الرقابة الادارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد5، كلية الحقوق عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، بتاريخ 2019/06/12.

[34] – المادة 54، قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[35] – المادة 55، المصدر نفسه.

[36] – أنظر شعباني نوال، المرجع السابق، ص 123.

[37] – المادة 58، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نفس المرجع أعلاه.

[38] – المادة 28، من المرسوم التنفيذي 90-39المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[39] – بوروح منال، فعالية الرقابة الادارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، المرجع السابق، ص 6.

[40] – المادة 59، المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

[41] – المادة 62، قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[42] – أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 407.

[43] – المادة 54، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، نفس المرجع أعلاه.

[44] – المادة 04، قانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

[45] – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 43، قانون التجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[46] – المادة 45 فقرة 2، قانون التجارة الالكترونية، المرجع السابق.

[47] – دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلة كلية الحقوق عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، الجزائ، المجلد7، العدد01، بتاريخ 01 جوان 2019، ص 52.

[48] – للتفصيل أكثر أنظر المادة 3، قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[49] – أنظر المادة 5، المصدر نفسه.

[50] – دخير رانية، المرجع السابق، ص 52.

[51] – المادة 47 فقرة 1، قانون التجارة الالكترونية، المصدر السابق.

[52] – المادة 46 فقرة 1، المصدر نفسه.

[53] – المادة 46 فقرة 2، المصدر نفسه.

[54] – المادة 47 فقرة 2، المصدر نفسه.

[55] – دخير رانية، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

[56] – المرجع نفسه ، ص 54.